

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الأساسية تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (10/12/1948) ثلاثين مادة قانونية، سبقتها ديباجة (مقدمة) (وهذا الإعلان بمجمله قد تناول النص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. مع ان هنالك اختلاف في مدى القيمة القانونية لهذا الإعلان بين من يرى انه غير ملزم لأنه صدر في صيغة توصية عامة من الأمم المتحدة وليس معاهدة ملزمة، وبين من يرى ان له قيمة سياسية فحسب قد أثرت في المعاهدات اللاحقة على صدوره، فيما يذهب رأي ثالث إلى أن نصوص هذا الميثاق باتت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي ومن ثم فإن لهذا الإعلان قيمة قانونية صغيرة حاءة سانية وقوة ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة. الفصل الأول: مدخل إلى حقوق الإنسان ومما جاء في ديباجة هذا الإعلان وجوب الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الإنسان وحقوقهم المتساوية، وان الدول قد تعهدت بالتعاون مع الاعضاء في الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وكذلك تأكيد شعوب الأمم المتحدة على تجديد الايمان بحقوق الإنسان بكرامة الأفراد من دون تمييز بين الرجال والنساء، والسعي نحو تحقيق الرقي الاجتماعي، فضلاً عن توطيد احترام الحقوق عن طريق التربية والتعليم للشعوب والأمم كافة. أما المواد القانونية لهذا الإعلان فقد تضمنت العديد من هذه الحقوق والحريات ومن أبرزها (2) : 1 . ان الناس جميعاً يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة. 2 وجوب عدم التمييز بين الافراد بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. 3 حق كل إنسان في سلامته الشخصية والحرية وعدم الاسترقاق والاستعباد. 4 عدم جواز خضوع الأفراد إلى التعذيب أو العقوبات الوحشية والقاسية. (1) هذا الإعلان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، وذلك بالقرار رقم (217) وقد وافقت على صدور الإعلان ثمانية وأربعين دولة مقابل ثمان دول امتنعت عن التصويت. .

مادة حقوق الإنسان
م.م منى محمد كاظم